

الموضوع : الشريعة الليبية

قرار رقم 93 لسنة 1424 ميلادية في شأن
تنظيم المركز الوطني للبحوث الصحية
والدوائية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 13

السنة الثالثة والثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (93) لسنة 1424 ميلادية
في شأن تنظيم المركز الوطني للبحوث
الصحية والدوائية

اللجنة الشعبية العامة ، ،
 بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة ، وتعديلاته .
 وعلى القانون رقم (79) لسنة 1975 افرنجي ، بشأن ديوان المحاسبة .
 وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 افرنجي بشأن قانون الخدمة المدنية .
 وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 افرنجي بشأن نظام المرتبات للعاملين
 الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
 وعلى القانون رقم (3) لسنة 1423 ميلادية بشأن اللجان الشعبية .
 وعلى القانون رقم (31) لسنة 1423 ميلادية بشأن تفريغ بعض الأحكام
 المتعلقة بالخدمة الوطنية والاستخدام والقوى العاملة .
 وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (190) لسنة 1423 ميلادية باصدار
 اللائحة التنفيذية لقانون اللجان الشعبية .
 وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (287) لسنة 1423 ميلادية بشأن تنظيم
 الجهاز الاداري للجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي .
 وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (617) لسنة 1983 افرنجي بشأن اعادة
 تنظيم مركز البحوث الصحية والدوائية .
 وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (642) لسنة 1978 افرنجي بانشاء مركز
 الأمراض المشتركة .
 وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي
 بمذكرته رقم (ل . ش . ع . 5 . 4719) المؤرخة في 24 / 4 / 1424 ميلادية .

قررت

مادة (1)

يدمج مركز البحوث الصحية والدوائية ومركز الأمراض المشتركة في مركز واحد يسمى (المركز الوطني للبحوث الصحية والدوائية) تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي .

مادة (2)

يحدد المقر الرئيسي للمركز وملمه القانوني بطرابلس ، ويجوز أن تنشأ له فروع أو مكاتب أو وحدات بحثية داخل الجماهيرية العظمى بقرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي بناء على عرض اللجنة الإدارية للمركز .

مادة (3)

يعمل المركز على وضع الخطط والبرامج لتحقيق أهداف المركز ودراسة المشاكل الصحية والطبية والدوائية والأمراض المتناقلة واجراء البحوث العلمية في المجال الصحي والدوائي ، وله على وجه الخصوص :-

- 1 - القيام بالبحوث والدراسات الصحية والدوائية التطبيقية ووضعها موضع التنفيذ .
- 2 - إجراء الدراسات والأبحاث على الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والمواد التحليلية والأجهزة والمعدات الطبية الجديدة واقتراح تسجيلها بمقابل .
- 3 - اعداد وتأهيل العناصر الوطنية العلمية والفنية المتخصصة في المجال الصحي والدوائي والأمراض المتناقلة لدعم اصول البحث العلمي وتشجيعه في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
- 4 - التعاون والتنسيق مع المكاتب والمنظمات والهيئات الصحية الوطنية والدولية المهتمة بشئون البحث العلمي الصحي والدوائي والأمراض المتناقلة ومتابعة نشاطها والاشتراك في مؤتمراتها واجتماعاتها وتبادل الخبرات والتعاون معها إيجاد الحلول الملائمة للمشاكل الصحية ووضع نتائج البحوث وبيان موضع التطبيق .

- 5 - تنظيم حلقات دراسية ودورات تدريبية واقامة الندوات والمؤتمرات العلمية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
- 6 - نشر البحوث والدراسات في الداخل والخارج واصدار الدوريات المتخصصة في مجال نشاطاته ، والاهتمام بتوفير الدوريات والمجلات والنشرات العلمية .
- 7 - وضع مخطط عام للبحث العلمي الصحي والدوائي بحيث يخدم اغراض الصحة العامة في الجماهيرية العظمى على المدى القريب والبعيد بالتنسيق مع اللجنة الوطنية للتخطيط الصحي .
- 8 - تجميع وتصنيف البحوث والدراسات في المجالات الصحية والدوائية والاستفادة منها في تحقيق اغراض المركز.
- 9 - جمع البيانات الاولية واجراء الاحصائيات وتتبع مسيرة المرض ومتابعة البلاغات التي ترد من كافة المستشفيات والمراكز ووحدات الرعاية الصحية الأساسية والقيام بتسجيلها .
- 10 - زيارة أماكن اقامة المرضى لفحص المخالطين واجراء التحاليل اللازمة .
- 11 - توعية المواطنين من خلال مكاتب التثقيف الصحي عن كيفية انتقال الأمراض المتنقلة وطرق الوقاية منها والاستعانة بالاعلام المرئي والمسموع والمكتوب للوصول الى هذا الهدف .
- 12 - تحديد الأمراض المتنقلة بالجماهيرية العظمى وتحديد الأولويات من حيث الأهمية والخطورة ووضع تصورات للوقاية والكافحة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة مثل الوحدات البيطرية والكلبات والمعاهد المتخصصة .
- 13 - موافاة الوحدات البيطرية بصفة دورية بقائمة تضم أسماء وعناوين المرضى حتى يتسعى لهذه الوحدات متابعة الحيوانات للفحص واجراء التحاليل اللازمة ، وتحت هذه الوحدات على العمل على تطعيم الحيوانات والاهتمام بها من الناحية الصحية والتأكد من عزل الحيوانات المصابة وذبحها وتعويض أصحابها .
- 14 - إعداد وتنظيم النماذج الخاصة بالامراض المتنقلة وعملياتها على كافة الجهات ذات العلاقة .
- 15 - التأكيد من خلو اللحوم المستوردة من الامراض المتنقلة ومنع شهائد صحية للماشية

المستوردة حية أو مذبوحة تفيد خلوها من الأمراض المتنقلة ، وذلك دون اخلال باختصاصات اللجان الشعبية المختصة ، والمركز الفني لحماية البيئة في المراقبة والإشراف والكشف على هذه اللحوم وتقرير صلاحيتها للاستهلاك من عدمها .

16 - الاهتمام بالخدمات الوقائية بالنسبة للفئات الأكثر عرضة للإصابة بالأمراض المتنقلة مثل الفلاحين ورعاة الأغنام والبسطريلين وعمال السلخانات والعاملين بالمعامل والختبرات المختلفة .

17 - التعاون مع الحرس البلدي في مراقبة محارق السلخانات لاعدام الذبائح والاجزاء المصابة .

مادة (4)

يتكون الهيكل التنظيمي للمركز من شعبتين الأولى للبحوث الطبية والدوائية والثانية للبحوث الصحية والأمراض المتنقلة ويتبع كلا منها عدد من الادارات والمكاتب ، ويصدر بالهيكل التنظيمي والاختصاصات الرئيسية للشعبتين والإدارات والمكاتب قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي بناء على عرض اللجنة الادارية .

مادة (5)

تتولى إدارة المركز لجنة إدارية تتكون من أمين وعدد من ذوى الخبرة والاختصاص يصدر ب اختيارهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي ، على أن يكون من بينهم مندوب عن اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية مثلا في رئيس قسم الصحة الحيوانية ، وكذلك مندوب عن المركز الفني لحماية البيئة .

مادة (6)

تتولى لجنة الإدارة الاختصاصات الآتية :-

أ) متابعة سير البحث والدراسات المتعلقة بنشاط المركز .

- ب) اقتراح خطط البحث والدراسات للمركز في إطار السياسة العامة للدولة ، ومتابعة تنفيذها .
- ج) وضع اللوائح العلمية والفنية والإدارية والمالية للمركز في إطار التشريعات النافذة .
- د) إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي .
- ه) اقتراح إنشاء الأدارات والاقسام ودمجها والغائبة حسبما تتطلبه حاجة العمل .
- و) تشكيل اللجان العلمية والفنية والإدارية التي من شأنها خدمة أغراض المركز . ولاتكون قرارات لجنة الادارة نافذة فيها يتعلق بالبنود (ج - د - ه) إلا بعد اعتيادها من اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي .

مادة (7)

- يتولى أمين لجنة الادارة الإشراف والتوجيه والمتابعة على شئون المركز وتنظيم العمل به ، وله على الاختصاص ما يلي :-
- أ) تنفيذ قرارات لجنة الادارة .
- ب) إدارة المركز والإشراف على العاملين به طبقاً للتشريعات النافذة .
- ج) الاتصال بالهيئات المتخصصة داخل المحافظة العظمى وخارجها للاستفادة من خبراتها في مجال تخصص المركز .
- د) إعداد تقارير دورية سنوية عن سير العمل بالمركز وتقديمها إلى أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي .
- ه) تمثيل المركز في صلاته بالغير وأمام القضاء .

مادة (8)

لللجنة إدارة المركز الاستعانة ببعض الخبراء العلمية والفنية وذوى الخبرة والاختصاص لاداء أعمال معينة ذات علاقة بنشاط المركز ومقابل يحدد على اساس الجهد والخطورة والمسؤولية ، على النحو الذي يصدر بشأنه قرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي .

مادة (9)

يقوم المركز بتقديم خدمات بمقابل في مجال البحث والدراسات وأعمال المختبرات وغير ذلك من الأعمال التي تدخل ضمن اختصاصه ، وتحدد الخدمات والم مقابل وتوزيع العائد على المركز ومقدمي الخدمة وفق القواعد والضوابط التي تحددها لجنة الإدارة ويعتمدتها أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي .

مادة (10)

تكون الموارد المالية للمركز من الآتي :-

- أ) مقابل الخدمات التي يؤديها للغير .
- ب) الهبات أو التبرعات غير المشروطة التي يحصل عليها .
- ج) ما يخصص له من مبالغ بميزانية العامة للدولة .

مادة (11)

تكون الاكتشافات العلمية والاختراعات التي تتجزء عن نشاط المركز ملكاً له ، وله أن يسجلها وأن يستغلها اقتصادياً ويجوز للمركز أن يحصل من الغير على الحقوق الخاصة بالاكتشافات أو الاختراعات في مجال تخصص المركز مقابل شروط مالية . وتحدد لجنة الادارة المكافآت المناسبة للمشاركين في الاكتشافات العلمية والاختراعات لصالح المركز ، وذلك كله على النحو الذي تحدده لوائح المركز .

مادة (12)

تكون للمركز ميزانية مستقلة ، وتبداً السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها .

مادة (13)

للمركز أن يفتح حساباً مصرفياً بأحد المصارف العالمية بالجاهيرية العظمى يودع فيه أمواله .

مادة (14)

يحل المركز المنشأ بموجب هذا القرار محل مركز البحوث الصحية والدوائية المنشأ بقرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في 9 / 8 / 1980 افرينجي والمعدل بالقرار رقم (617) لسنة 1983 افرينجي ، ومعهد الأمراض المشتركة المنشأ بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (642) لسنة 1987 افرينجي ، وذلك فيما لهذين المركزين من حقوق وما عليها من التزامات ، وتوول إليه جميع أموالها ومتلكاتها .
كما تنقل إليه كافة الاعتمادات المخصصة لكل منها .

وينتقل إلى المركز جميع العاملين التابعين للمركزين المذكورين بذات درجاتهم وأوضاعهم الوظيفية الأصلية .

مادة (15)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية فحص ومراجعة حسابات المركز وفقاً لأحكام القانون رقم (79) لسنة 1975 افرينجي المشار إليه .

مادة (16)

يصدر بالتنظيم الداخلي للمركز قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي بناء على عرض اللجنة الإدارية وعما لا يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (17)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 20 / ذي الحجة
الموافق : 20 / الماء / 1424 ميلادية